بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين وهو حسبنا
اليمين القوة لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين
وقال الشماخ رايت عرابة الاوسي يسمو الى الخيرات منقطع القرين اذا ما راية رفعت
لمجد تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك
وسمي هذا العقد بها لان العزيمة تتقوى بها وهي مشروعة لان الله تعالى اقسم وامر
نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال تعالى قل اي وربي انه لحق ولان فيها تعظيم
اسم الله تعالى وصفاته لان من اقسم بشي فقد عظمه فاقسم عليه السلام لاغزون
قريشا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
واليمين بغير الله تعالى ايضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا
وانما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل او المنع واليمين بالله تعالى
لا يكره وتقليله اولى من تكثيره واليمين بغيره مكروه عند البعض للنهي الوارد
فيه وعند عامتهم لا تكره لانه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي من
النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك
اليمين بالله تعالى ذكر اسمه او صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحية
الشرط ان يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحية الجزاء ان يكون غالب الوجود
عند وجود الشرط ليتحقق الحمل او المنع وقد يكون بان يكون متحقق الوجود عند وجود
الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البر اصلا او الكفارة خلفا وشرط انعقا
دها تصور البر في المستقبل خلافا لابي يوسف ثم اليمين بالله تعالى ثلثة اقسام غموس
ولغو ومنعقدة تم ما يجي بيانه ودليل الحصر عليه انها لا تخلو اما ان يكون فيها مواخذة
او لا فالثاني لغو والاول لا يخلو اما ان يكون المواخذة دنيوية او عقوبية فالاول
المنعقدة والثاني الغموس حلفه ما مضى كذبا عمدا غموس وظنا لغو اي ان احلف
على امر قد مضى وهو كاذب فيه فان تعمد الكذب فهو غموس وان كان يظن ان الامر
كما قال فهو لغو ويتباينان في الحال ايضا سميت الاولى غموسا لانها تغمس صاحبها
في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغوا لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد
يقال لغي اذا اتى بشي لا فائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالى ولا يتصور
في اليمين بغيره لان تعليق الطلاق والعتاق والنذور بامر كاين في الماضي لا يتحقق
فيه اللغو ولا الغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر وسواء كان عالما
وقت اليمين او لم يكن عالما ثم في الاولى دون الثانية يعني ياثم في الغموس
ولا ياثم في اللغو لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري واحمد وقال عليه السلام من
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال رجل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم واحمد وغيرهما
وقال عليه الصلاة والسلام يمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اي خالية ولا
يجب فيها الكفارة الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي تجب فيها الكفارة

لقوله

لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه فعل
القلب والمراد بالمواخذة الكفارة لانه تعالى فسرها بها في اية اخرى بقوله
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد بالعقد القصد ايضا
وفيه توفيق بين الايتين ولان الكفارة شرعت لدفع ذنب هتك حرمة اسم
الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فاشبه المعقودة ولنا قوله
عليه السلام خمس من الكباير لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الفاجرة وقال ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كنا نعد اليمين الغموس من الكباير التي لا كفارة
فيها وهو اشارة الى الصحابة وحكاية لاجماعهم ولانها كبيرة محضة والكفارة
عبادة فلا تناط بها كساير الكباير وهذا لان المشروعات اللازمة للعباد ثلثة
اقسام عبادة محضة وسببها مباح وعقوبة محضة وسببها محظور محض ومتردد
بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لانها عبادة من وجه حتى تتادى بالصوم
ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لانها شرعت اجزية زاجرة كالحد ولذلك
سببها ايضا متردد بين الحظر والاباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة
بالمحظور كساير الكفارات مثل كفارة الظهار فانها تتعلق بالمنكر من القول الزور
والعود وكفارة القتل تجب بالخطا وهو بالتقصير في التثبت وهو محظور وبالحرز
المباح مثل المشي في الطريق وكذا الكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث والاول
مباح والثاني محظور واما الغموس فمحظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد
بالله تعالى حرام فمعه اولى لانه ذكر اسم الله مع الكذب وهو في نهاية الحظر
فلا يصلح سببا للكفارة الا ترى ان اللعان استشهاد بالله تعالى واحدهما كاذب
بيقين ولم توجب الشارع على الكاذب منهما الكفارة واجمع المسلمون على ذلك فمن اوجبه
في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والاجماع وهذا لانه عليه السلام اخبر ان
احدهما كاذب فقال هل فيكما من تايب فثبت ان الواجب على الكاذب منهما في يمينه
التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له ان عليه اربع كفارات ولا حجة
له فيما تلى لان المراد بها المعقودة والذي يدل على ذلك ان الله تعالى امر بحفظ
الايمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم والحفظ انما يتاتى في
في المستقبل الذي لا يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيها فلا يتناولها
الاية وكذا العقد لا يكون الا فيما يقبل الحل لانه ضده قال قايلهم خطرات
الهوى تروح وتغدو ولقلب الحب حل وعقد والمواخذة المطلقة يراد بها المواخذة
في الاخرة لانها دار الجزاء فيحمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد لان المعقودة
مباحة فلا ياثم بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متاخر متعلق باختياره الحنث
ابتداء في ذلك الوقت والاثم في الغموس ملازم وهو اعظم جرما فامتنع الالحاق
وقال محمد رحمه الله في اللغو نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها مع انه علم
مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وانما قال ذلك لان في صورتها اختلافا
فمذهب عايشة رضي الله عنها ان اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سوا
كان في الماضي او في المستقبل مثل ان يقول لا والله وبلى والله وقد روي

كانت تجمعني علي يقتضي وجوب الثاني علي ما بيناه من قبل وليس حملها علي البعض اولي من
البعض فلغت لما ذكرنا ان الظرفية اذا تعذرت تلغو اعتبارا كما اذا قال علي درهم في درهم
اذ لا فرق بينه وبين قوله علي خمسة دراهم في خمسة دراهم لان الموجب للالغا فيه
هو تعذر الظرفية وهما فيه سوا وما ذكره الحسن لا يستقيم في الموزون وانما ذلك
في الممسوح علي ان الارتفاع الذي ذكره يراد به تكثير الاجزا لا تكثير الاعداد وتكثير
الاجزا لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب رحمه الله وعشرة
ان عني مع اي يلزمه عشرة ان اراد به معني مع لان اللفظ وهو حرف في يحتمله مجازا
علي ما بيناه فاذا نوي محتمل كلامه صحت نيته لا سيما اذا كان فيه تشديد علي نفسه علي
ما عرف في موضعه رحمه الله له علي من درهم الي عشرة او ما بين درهم الي
عشرة له تسعة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرة كلها وقال زفر يلزمه
ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحد لا يدخل في المحدود
فلا يدخل الغايتان كما اذا قال لفلان من هذا الحائط الي هذا الحائط او ما بين هذا
الحائطين فان الحائطين لا يدخلان في الاقرار فكذا هذا ولابي يوسف ومحمد ان الغاية
لا بد ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يصلح ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه
فتدخل الغايتان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان
وله ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد غير المحدود فهذا هو الاصل كما قال زفر
لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الاولي لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون
الاول اذ لا يعقل الثاني بدون الاول فدخلت الغاية الاولي ضرورة ولا ضرورة
في ادخال الثاني فاخذنا فيها بالقياس فلا تدخل ولان الحد يقتضي ابتدا فاذا
اخرجنا الاول من ان يكون ابتدا صار الثاني هو الاول فيخرج هو ايضا من ان يكون
ابتدا لانه الاول وكذا الثالث والرابع الي اخره فيودي الي خروج الكل من ان يكون واجبا
فكان باطلا ولو قال علي لفلان كر حنطة الي كر شعير فعليه عند ابي حنيفة كر حنطة
وكر شعير الا قفيزا لان القفيز الاخر من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه
الكران ولو قال له علي عشرة دراهم الي عشرة دنانير فعند ابي حنيفة يلزمه الدراهم
وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير ذكر المسئلتين في النهاية
رحمه الله له من داري ما بين هذا الحائط الي هذا الحائط له ما بينهما فقط لما ذكرنا
ان الغاية لا تدخل في المغيا رحمه الله وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا
صالحا والا وقوله ان بين سببا يتعلق بالاقرار للحمل لان الاقرار للحمل هو الذي يشترط
فيه بيان السبب الصالح لانه ان بين سببا صالحا بان قال مات ابوه فورثه او اوصي
له به فلان فيصح والا فلا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يجوز الوصية له وان
لم يبين السبب واما الاقرار بالحمل فجائز بالاجماع وان لم يبين السبب لمحمد في الخلافية
ان الاقرار حجة موجبة فيجب اعماله ما امكن وقد امكن حمله علي السبب الصالح
لانه يمكن انه ورثه او اوصي له به فلا يصار الي الابطال مع الامكان فصار كاقرار
العبد الماذون او الصبي الماذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان
احتمل الفساد بان اقر بما ليس من التجارة ولهذا لو جاز اقراره بالحمل من الاخ فيبطل

كمن

كمن المشتري عبدا بالف تركته وعبدا اخرجه من البايع بالف وخمسماية فانه يبطل
في العبد المشتري وان امكن جوازه بان يجعل الالف او اكثر حصة المشتري والباقي حصة
الاخر بخلاف اقرار الماذون له في التجارة لان لصحته جهة واحدة وهي التجارة وخلاف
الاقرار بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية علي ما قالوا لان الحمل وحده لا يملك
الا بالوصية فتتعين سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الي الاقرار بسبب التجارة ولهذا
جان يحمل اقرار العبد الماذون له وينفذ اقرار احد المتفاوضين علي شريكه ولو لا ذلك
لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صرح به ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد
فيبطل وحاصله ان للمسئلة ثلاث صور اما ان يبهم الاقرار فهو علي الخلاف
واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع
ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر علي ابطاله ببيان سبب غير صالح
والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانا نقول ليس برجوع وانما هو بيان
سبب محتمل لانه يحتمل انه اخذ ماله او باعه منه دار او ان كان يحسب ان ذلك صحيح
عنده فيغتر به ويضيفه الي الجنين ايضا مجازا كما يقال بني فلان دارا وان كان الباني غيره وهم
الاجراء اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت
الاقرار او يحتمل ذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات زوج او لاقل
من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما اقر به وان ولدته
ميتا يرد الي ورثة الموصي او ورثة ابيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرين او انثيين فهو
بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثي فكذلك في الوصية وفي الارث
للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا ان الاقرار بالحمل جائز بالاجماع وان ابهم ولم
يبين السبب وذكرنا الفرق لابي يوسف بينه وبين الاقرار له ثم ان كان المقر به حمل
جارية فانما يستحقه المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار واحتمل ذلك علي الوجه
الذي بينا وان كان حمل بهائم يقدر بادني مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة في
ما جرت به عادتهم رحمه الله وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط معناه انه اذا قال لفلان علي الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية
قائمة او مستهلكة علي انه بالخيار ثلاثة ايام وانما لزمه لان الاقرار حجة ملزمة
علي ما بينا من قبل وهو اخبار عن الكاين وليس بانشا والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار
ليتغير به صفة العقد ويتخير من له الخيار بين فسخه وامضايه والخبر لا يتصور
فيه ذلك لانه اذا كان صادقا فهو صادق اختار او لم يختر وان كان كاذبا لم يتغير
باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغا ولان الخيار في معني التعليق بالشرط
والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعدام واما اذا اقر له علي الف درهم
من ثمن مبيع ابتاعه علي انه بالخيار صح ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له او اقام علي ذلك
بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا اثبت بحجة ان كذبه المقر له لم يثبت الخيار
وكان القول قول المقر له لان من العوارض كالاجل والقول في العوارض قول المنكر
وان اقر بالدين بسبب كفالة علي انه بالخيار في مدة معلومة طويلة او قصيرة جاز ان
صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه بخلاف الصور المتقدمة

وعشرين ولزوجة الابن تسعة مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ مائتين وثلاثة
وأربعين وللبنتين في الثانية ستة عشر مضروبة فيما في يدي البنت الثاني تبلغ
مائة واثنين ولكل واحد من الجدتين الجزء أربعة مضروبة في أربعة وثلاثين تبلغ
وستة وثلاثين وهو لا ينقسم عليهما والمسألة الثالثة وهي مسألة تصح من أربعة
عشر وفي يدها مائة وستة وثلاثون وهو لا ينقسم على فريضتها وتوافقه بالربع
فاضرب ربع فريضتها وهي ثلاثة في الأولى وهي الف وتسع مائة وأربعة وأربعين تبلغ
خمسة آلاف وثمان مائة واثنين وثلاثين ومنها تصح الفريضتان ثم من له شيء من
الأولى يضرب في وفق الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية تضرب في وفق التركة
وهي ثلاثة وهي له شيء من الثانية تضرب في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون
لبنت الابن للأم وللأب أربع مائة وتسعة وخمسين مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة
واثنين وسبعين ولزوجة الثاني ثلاثمائة وستة وسبعين وللأخ الأول من الأولى
ثلاثمائة وأربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين ولزوجة
الأول من الأولى مائتان وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة وتسعة وعشرين
ولبنتي الثاني من الأولى خمسمائة وأربعة وأربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا
وستمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة ثمان مائة وستة عشر ولزوجة الثاني من الأولى
مائة واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلاثمائة وستة وللجدة من الأولى مائة وستة وثلاثون
مضروبة في ثلاثة تبلغ أربعمائة وثمانية ولبنتي ابن ابن الجدة من فريضة الجدة وهي
الأخيرة ثمانية مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين
واثنين وسبعين ولزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها
وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة واثنين وهو الذي كان في الثانية جدا ولأخي الجدة
سهم من فريضتها مضروبة في وفق ما في يدها تبلغ أربعة وثلاثين قال رحمه
الله ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضربها له من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة
أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في مبلغ الرؤوس
وهو المضروب في الفريضة فيبلغ نصيب ذلك الفريق وقد بيناه من قبل في موضعه
قال رحمه الله وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم
مفردا أو يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد أي يعرف نصيب كل واحد من أفراد
الفريق بأن ينسب سهام جميع الفريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوس ذلك الفريق فنصيب
كل واحد منهم ... قوله مفردا أي ينسب إلى فريق واحد من غيرهم فريق هناك
وطرفا آخر فلا ... عند التشعب ... المسألة والتي قبلها موضعها باب التصحيح
وقد ذكرناهما هناك وطرفا آخر فلا نعيدها قال رحمه الله وإن أردت
قسمة التركة بين الورثة فاضرب دين كل غريم في التركة واقسم الخارج على مجموع
الدين وهذا إذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة
وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق
التركة ثم ما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة
فهو نصيب ذلك الوارث أو الدين لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين

بمنزلة

بمنزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة مشهورة في الحساب وهي أنه متى اجتمع أربعة
أعداد متناسبة وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع وعلم من تلك الأعداد
ثلاثة وجهل واحد أمكن استخراج المجهول من المعلوم وهاهنا قد اجتمع أربعة أعداد
متناسبة أولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث
من التركة ورابعها جميع التركة لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل له من
التركة إلى جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فإذا ضربت الطرف في الطرف
كان كضرب الثاني في الثالث فلذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث ضرورة أن
كان مقدار ما تركب من ضرب عدد في عدد إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر كخمسة
عشر مثلا لما تركب من ضرب ثلاثة في خمسة إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة وإذا
قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من
آحاد الفريق فإنه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة نصيب الفريق من
أصل المسألة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح ومبلغ
الرؤوس فنسبة نصيب الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح
لكل واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة والثالث مجهول
والباقي معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكور في التصحيح
وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فتطلب الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة
ثم العمل فيه على ما بيناه قال رحمه الله ومن صالح من الورثة على شيء من التركة جعله
كأن لم يكن واقسم على سهام من بقي لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه جعل مستوفيا
نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على سهام من بقي وقوله فاجعله كأن لم يكن
فيه نظر لأنه يتغير بذلك نصيبهم فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل جعله كأنه استوفى
نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم وهذا هو الصواب ألا ترى أن المرأة
إذا ماتت وخلفت زوجا وأما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
يقسم الباقي من التركة بين الأم والعم أثلاثا للأم سهمان وللعم سهم ولو جعل
الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم لأنه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم
سهمان لأنه الباقي بعد الفرض ولكن تأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج
النصف ثلاثة وقد استوفاه بأخذه بدله فبقي السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت
المرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الأخت للأب والأم وخرجت
من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج وسهم للأخت للأب وسهم للأخت
لأم على ما كان لهم من ثمانية لأن أصلها ستة وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت
الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة وتعول
إلى سبعة ويبقى سهم للعصبة والله سبحانه وتعالى أعلم ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥
بالغيب وأحكم

تم

المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله